

وسائل الشيعة

- [250] علي بن إبراهيم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى مثله (2). [17672] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال له: قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ (1) طعامه فليأت فلان بن فلان، ومرة أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر، إلا أنه قال: جعل ثمن جاريته وترك قوله: قوم الجارية أو بعها، وقال: في آخره: حتى يتصدق بثمن الجارية (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله (3). [17673] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ (1) علل الشرائع: 409 / 3. (2) التهذيب 9: 212 / 841. 7 - الكافي 4: 242 / 2، 18 / 543، وأورده بهذا الاسناد وبإسناده آخر عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 60 من أبواب أحكام الوصايا. (1) في نسخة زيادة: به (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 483 / 1719. (3) علل الشرائع: 409 / 2. 8 - الكافي 4: 242 / 3. (*) _____